



جامعة بني وليد

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

دليل

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب

اللائحة الداخلية بالكلية

في إطار تنظيم وتفعيل دور الكليات في جامعة بني وليد تم إعداد اللائحة الداخلية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية التي تتكون مما يلي:-

الفصل الأول

أحكام عامة

م(1) مادة

تطبق أحكام هذه اللائحة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة بني وليد وتسري على جميع الدارسين بمراحل الدراسة المختلفة بالكلية لنيل الإجازة المتخصصة " البكالوريوس".

م(2) مادة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

م(3) مادة

تكون مدة الدراسة بالكلية على النحو التالي:-

- 1- مدة الدراسة ثمانية فصول دراسية.
- 2- تضاف سنتان دراسيتان للمدة السابقة كحد أقصى لتخرج الطالب على أن تكون السنة الأولى بموافقة الكلية والثانية بموافقة الجامعة.

م(4) مادة

تضم كلية الاقتصاد والعلوم السياسية الأقسام العلمية التالية:-

- 1- قسم المحاسبة.
- 2- قسم الاقتصاد.
- 3- قسم إدارة الأعمال.
- 4- قسم العلوم السياسية.
- 5- قسم التمويل والمصارف.
- 6- قسم التجارة الالكترونية.
- 7- قسم التسويق.
- 8- قسم الإدارة العامة.
- 9- قسم المواد العامة.

ولرئاسة الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية " بعد توصية مقدمة من المجلس العلمي بالكلية " إنشاء أقسام أخرى أو دمج أو إلغاء بعضها، ويجوز للكلية بناء على اقتراح القسم المختص إنشاء شعب علمية داخل القسم.

م(5) مادة

يتولى القسم العلمي المختص بوضع مفردات ومحتويات لكل مقرر دراسي ويجوز إضافة مقررات أو إلغاؤها أو استبدالها أو تعديلها، وذلك باقتراح من القسم العلمي المختص، على أن يعتمد من المجلس العلمي بالكلية.

م(6) مادة

يجوز للأقسام العلمية بالتنسيق مع المجلس العلمي للكلية والجامعة فتح برنامج الدراسات العليا إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.

الفصل الثاني نظام القبول والانتقال

م(7) مادة

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالكلية الحصول على المؤهل العلمي المنصوص عليه بالشروط الآتية:-

- 1- أن يكون متحصلا على الشهادة الثانوية العامة بقسميها العلمي أو الأدبي أو معادلتها وفقا لأحكام التشريعات النافذة.
- 2- أن يكون لائقا صحيا وخاليا من الأمراض المعدية وقائلا على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- 3- إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيجب أن يكون مقيما بليبيا طول فترة الدراسة ومستوفيا للشروط سالفة الذكر.
- 4- أن يكون الطالب متحصلا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية.
- 5- أن يجتاز الطالب امتحان القبول بنجاح.
- 6- أن يلتزم الطالب المتقدم بدفع الرسوم والنفقات وفق اللوائح المعمول بها بالجامعة.

مـ(8) مادة

يتم قيد الطلاب وقبولهم وفق الفئات التالية:-

- 1- طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- 2- طلاب غير نظاميين "منتسبون" وهم من تحول ظروفهم دون دراستهم كنظاميين وتحدد الكلية شروط وإعداد الطلاب المسموح بقبولهم في كل فصل دراسي وفقا للإمكانيات والقدرة الاستيعابية للكلية.
- 3- طلاب وافدون، يتم قبول الطلاب الوافدين المسجلين على مقاعد دراسية بالكلية وفقا للأسس والقواعد التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 4- طلاب دارسون عن بعد، لا يسمح للطلاب المنتسب بتغيير صفة قيده إلى نظامي إلا مرة واحدة وقبل إعلان التخصص.

مـ(9) مادة

يقوم الطالب بإجراء تجديد القيد في بداية كل فصل دراسي في المواعيد التي تعلنها الكلية، ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك، ثم تعبئة استمارة تسجيل المقررات الدراسية المتضمنة للمقررات التي سيدرسها خلال الفصل الدراسي.

مـ(10) مادة

إذا لم يتقدم الطالب بإجراءات تجديد القيد وتسجيل المقررات الدراسية في المواعيد التي تعلنها الكلية في بداية كل فصل دراسي اعتبر الطالب غائبا عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم يتم بطلب وقف قيده مبينا فيه الأسباب التي دعت له لذلك دون الإخلال بالشروط والأحكام المبينة في اللائحة.

مـ(11) مادة

يجوز للطلاب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية واحدة "بما لا يتجاوز فصلين دراسيين" طبقا للوائح الداخلية المعمول بها بالكلية في هذا الشأن ولا تحسب مدة إيقاف القيد من مدة الدراسة.

م(12) مادة

يجوز للطالب الانتقال من أي كلية داخل ليبيا أو خارجها إلى كلية معترف بها بما لا يتعارض مع فقرات المادة "7" من هذه اللائحة وفقاً للشروط التالية:-

- 1- أن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة من هذه اللائحة.
- 2- ألا يكون مفصولاً من أية جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- 3- أن يلتزم بتقديم مستندات حديثة معتمدة من جهة الاختصاص تبين المقررات ومفردات المواد التي درسها والدرجات و التقديرات التي حصل عليها ووضعها الدراسي.
- 4- أن يلتزم الطالب المنتقل بقضاء " أربعة فصول دراسية " قبل تخرجه من الكلية .
- 5- لا يتم القبول النهائي للطالب بالكلية وتسجيله فيها إلا بعد إحضار ما يفيد إخلاء طرفه من الكلية التي كان يدرس بها.

م(13) مادة

يتم إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين للكلية وذلك عن طريق لجنة علمية متخصصة يتم تشكيلها من قبل وكيل الكلية للشؤون العلمية لغرض تقييم مستوى الطالب العلمي ومعادلة المقررات الدراسية له.

م(14) مادة

تتولى لجنة المعادلات في الكلية إجراء المعادلة اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إلى الكلية بموجب أحكام المادة (12) من هذه اللائحة ووفق الأسس والضوابط التي تحددها الكلية ويجب إعلام الطالب بالمقررات المطالب بها لاستكمال دراسته في الكلية للحصول على الإجازة الجامعية (البكالوريوس) كما يخضع الطالب لأي تغيير في المقررات الدراسية التي تقرها الأقسام العلمية.

م(15) مادة

تتم المعادلة لجميع المقررات الدراسية التي يتقدم بها الطالب والمتحصل فيها على معدل لا يقل عن جيد " 65 % " في نظام الدرجات أو تقدير " ج " في نظام التقديرات، وإذا تقدم الطالب بمستندات معتمدة من الكلية المنتقل منها حول المقررات التي درسها بنظام التقديرات فإنه يعامل بالحد الأدنى للتقدير.

م(16) مادة

تشتترط موافقة الكلية على إجراء المعادلة حسب الإمكانيات المتاحة ، ويتحدد وفقا لذلك موعد للمعادلة ويكون قبل بداية الدراسة بشهر على الأقل.

الفصل الثالث نظام الدراسة والتسجيل

م(17) مادة

تكون الدراسة بالكلية وفقا لنظام الفصل الدراسي المفتوح والساعات المعتمدة به على أن لا تقل مدة الدراسة في كل فصل دراسي ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات النهائية.

م(18) مادة

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة " البكالوريوس " بعد اجتيازه بنجاح ما لا يقل عن " 134 " ساعة موزعة وفقا لجدول المقررات الدراسية للأقسام العلمية المختصة، وفي مدة لا تزيد عن اثني عشر فصلا دراسيا.

م(19) مادة

يبدأ الفصل الدراسي الأول " الخريف " في منتصف شهر " سبتمبر " وينتهي في منتصف شهر " يناير "، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني " الربيع " في منتصف شهر "فبراير " وينتهي في منتصف شهر " يوليو ".

م(20) مادة

يجوز إضافة فصل دراسي صيفي وفقا لإمكانيات الكلية وحسب الشروط التي تحددها الكلية ممثلة في " المجلس العلمي " بما لا يجاوز ثلاثة مقررات دراسية.

م(21) مادة

يجوز للمجلس العلمي بالكلية تعديل مواعيد الدراسة كلما اقتضت الضرورة لذلك.

م(22)لادة

تعطى المقررات الدراسية إلى جانب مسمياتها رموزا رقمية من ثلاث خانات " أحاد، عشرات، مئات "، وتكون كما يلي:-

- 1- خانة المئات : تعبر عن مستوى المقرر حيث يوجد بالكلية " 5 " مستويات.
- 2- خانة العشرات : تعبر عن الرمز الرقمي للأقسام العلمية بالكلية.
- 3- خانة الآحاد : تعبر عن تسلسل المقرر " الأسبقيات ".

م(23)لادة

تعطى الأقسام العلمية بالكلية الرموز الرقمية التالية:-

- 1- " 0 " المقررات الأساسية.
- 2- " 3 " مقررات قسم المحاسبة..
- 3- " 1 " مقررات قسم الاقتصاد.
- 4- " 2 " مقررات قسم إدارة الأعمال.
- 5- " 4 " مقررات قسم العلوم السياسية.
- 6- " 5 " مقررات قسم التمويل والمصارف.
- 7- " 6 " مقررات قسم التجارة الالكترونية.
- 8- " 7 " مقررات قسم التسويق.
- 9- " 8 " مقررات قسم الإدارة العامة.

م(24)لادة

لا يسمح للطلاب بالتسجيل في اقل من " 12 " أثني عشر ساعة دراسية أي ما لا يقل عن " 4 " أربع مقررات دراسية إلا إذا كان الطالب في فصل التخرج واجتاز جميع المواد الدراسية، كما لا يسمح للطلاب بالتسجيل في أكثر من " 19 " تسعة عشر ساعة دراسية أي ما يزيد عن " 6 " ست مقررات دراسية، إلا إذا كان الطالب في فصل التخرج يسمح له بإضافة مقرر دراسي واحد.

م(25) مادة

يراعى في تنفيذ أحكام المادة " 25 " الأسس والضوابط الآتية:-

المعدل التراكمي	عدد الساعات التي لا يتجاوزها	عدد المقررات التي لا يتجاوزها
1	أقل من جيد	12 ساعة
2	من جيد إلى أقل من جيد جدا	15 ساعة
3	من جيد جدا إلى ممتاز	18 ساعة

واستنادا إلى الضوابط السابقة يجوز للطالب في الفقرات " 1 - 2 - 3 " التسجيل في مقرر دراسي واحد فقط فوق المعدل المسموح به إذا أدى ذلك إلى تخرجه.

م(26) مادة

توزع المقررات الدراسية بالكلية إلى ما يلي:-

أولا : مقررات دراسية إلزامية وتنقسم إلى:-

1- مقررات دراسية أساسية.

2- مقررات دراسية تخصصية.

3- مقررات دراسية إلزامية غير تخصصية.

ثانيا : مقررات اختيارية وتنقسم إلى الآتي:-

1- مقررات دراسية اختيارية تخصصية.

2- مقررات دراسية اختيارية غير تخصصية.

م(27) مادة

يقوم الطالب باختيار المقررات الدراسية التي يسجل بها في كل فصل دراسي وفقا لأسبقيات المقررات المحددة بكل قسم من الأقسام العلمية وفقا للشروط الأخرى التي تحددها اللائحة.

مـ(28) مادة

لا يسمح للطلاب خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني بالتسجيل إلا في المقررات الإلزامية الأساسية.

مـ(29) مادة

يحق للطلاب أن يسقط مواد قام بتسجيلها أو إضافة مواد بعد انتهاء التسجيل ويكون ذلك في الأسبوع الذي يلي انتهاء موعد تسجيل المواد. وبالنسبة لإيقاف القيد تكون المدة المحددة لذلك بعد شهر من نهاية تسجيل المواد أو ما تراه إدارة الكلية حسب ظروف الطالب.

مـ(30) مادة

يحق للطلاب الذي سجل في مقررات دراسية أعلى من الحد الأدنى " 4 " أربع مقررات دراسية أن ينسحب من بعضها على أن لا يتجاوز عدد الانسحابات خلال دراسته أكثر من " 5 " خمس انسحابات وفقا للإجراءات التالية:-

- 1- موافقة أستاذ المقرر الدراسي ورئيس القسم العلمي المختص ووكيل الشؤون العلمية وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك.
- 2- أن يتم الانسحاب بعد " 4 " أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وقبل " 4 " أربعة أسابيع من بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.
- 3- يجوز للكلية الموافقة على الانسحاب من المقررات التي تزيد عن الحد الأدنى في حالة اقتناعها بالمبررات التي يقدمها الطالب ويشترط أن يتم ذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة " 2 " الثانية من هذه المادة.
- 4- ترصد درجة (منسحب) وتحسب في المعدل الفصلي لذلك الفصل.

مـ(31) مادة

يحق للطلاب الحصول على نتيجة غير مكمل في بعض المقررات الدراسية وفقا للضوابط التالية:-

- 1- موافقة أستاذ المادة ورئيس القسم العلمي المختص ووكيل الشؤون العلمية وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك.
- 2- أن لا يزيد عدد المقررات الدراسية الغير مكمل عن " 2 " اثنين مقررين في كل فصل وإذا تجاوز الطالب هذا الحد يعتبر راسبا في جميع المواد التي تحصل فيها على درجة غير مكمل في ذلك الفصل الدراسي.

- 3- لا يجوز إعطاء غير مكمل بعد الأسبوع العاشر من بداية الفصل الدراسي.
- 4- ترصد للطالب نتيجة غير مكمل " غ " في المقررات الدراسية التي تمت الموافقة عليها في نفس الفصل الدراسي وتحسب ضمن المعدل الفصلي.
- 5- يلتزم أستاذ المادة بإجراء امتحان غير مكمل في الفصل الدراسي التالي مباشرة وذلك بالتنسيق مع القسم العلمي المختص.
- 6- ترصد نتيجة الامتحان في الفصل التالي مباشرة ويحسب للطالب التقدير الجديد في المعدل التراكمي مع الإبقاء على التقدير القديم في السجلات دون أن يدخل في حساب المعدل التراكمي.
- 7- في حالة عدم إجراء امتحان غير مكمل خلال مدة أقصاها نهاية الفصل التالي يعتبر الطالب راسبا في المادة وتعطى له درجة صفر ووصف (راسب).

مـ(32) مادة

مع التقيد بأحكام المادة " 27 " يجوز للطالب إعلان تخصصه في احد الأقسام العلمية بالكلية بعد اجتيازه بنجاح في " 36 " سنة وثلاثون ساعة دراسية على الأقل، وفي جميع الأحوال يجب على الطالب إعلان تخصصه عند استكمال " 60 " ستون ساعة دراسية بنجاح كحد أقصى، وإذا لم يحدث ذلك يوقف الطالب عن التسجيل والدراسة إلى أن يقوم بإعلان تخصصه في احد الأقسام العلمية على أن تتم إجراءات إعلان أو تغيير التخصص بالتنسيق بين القسم المختص ووكيل الكلية للشؤون العلمية.

مـ(33) مادة

يشترط لإعلان التخصص بالأقسام العلمية أن يجتاز الطالب المقررات التخصصية الأساسية بالقسم الذي يرغب التخصص به بمعدل لا يقل عن " 65 % أي بتقدير " جيد " .

مـ(34) مادة

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم ، وعليه تقديم كشف النتائج كاملا لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف ، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

الفصل الرابع نظام الامتحانات

مـ(35) مادة

تحتسب تقديرات كل مقرر دراسي على أساس أعمال الطالب النظامي خلال الفصل الدراسي وامتحانات نهاية الفصل، وتخصص نسبة 40 % أي " أربعون في المائة " من مجموع درجات كل مقرر دراسي للأعمال والامتحانات النصفية، ويحق لعضو هيئة التدريس الذي يقوم بتدريس المقرر الدراسي بتوزيع تلك الدرجات بالطريقة التي يراها ملائمة شريطة أن يجري امتحان نصفى واحد على الأقل، ويجوز للكلية " المجلس العلمي " استثناء بعض المقررات الدراسية من هذا الشرط بناء على اقتراح القسم العلمي المختص، وكذلك تخصيص نسبة 60 % أي " ستون في المائة " من مجموع درجات ذلك المقرر الدراسي للامتحان النهائي في نهاية الفصل الدراسي.

مـ(36) مادة

يحرم الطالب النظامي من دخول الامتحانات النهائية ويعتبر راسبا في أي مقرر دراسي تتجاوز مدة غيابه فيه 25 % أي " خمسة وعشرون في المائة " من عدد محاضرات ذلك المقرر أو " 4 " أربع محاضرات ما لم يتقدم بعذر مقبول.

مـ(37) مادة

تحتسب تقديرات الطلاب غير النظاميين " المنتسبين " على أساس درجة امتحان نهاية الفصل وبالنسبة للمقررات التي تتطلب أبحاثا تحسب درجة للبحث ودرجة للامتحان النهائي.

مـ(38) مادة

تشكل لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية بقرار من عميد الكلية بناء على اقتراح من وكيل الشؤون العلمية وتسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، وتتولى هذه اللجنة الإشراف الكامل على الإعداد للامتحانات وسيرها، وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة تدريس أو غيرهم في أداء مهامها.

مـ(39) مادة

تعد الامتحانات وتصحح من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المقرر الدراسي وفي حالة تعذر قيامه بذلك على رئيس القسم العلمي تكليف عضو هيئة تدريس آخر للقيام بهذه المهمة وبالتنسيق مع القسم أو كيل الكلية للشؤون العلمية، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم تسليم النتائج النهائية خلال 3 أيام من نهاية امتحان كل مقرر دراسي.

م(40) مادة

تشكل لجنة لرصد النتائج المقدمة من السادة أعضاء هيئة التدريس وإدخالها المنظومة تحت إشراف رئيس لجنة الامتحانات.

م(41) مادة

تعتمد النتائج النهائية للمقررات الدراسية من أستاذ المادة ورئيس القسم العلمي المختص ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية في نهاية كل فصل دراسي.

م(42) مادة

تشكل لجنة لمراجعة الطعون بقرار من عميد الكلية بناء على اقتراح من وكيل الكلية للشؤون العلمية تسمى (لجنة المراجعة) حيث تقوم بالمراجعة وفق الضوابط التالية :

- 1- تتكون اللجنة من رؤساء الأقسام العلمية.
- 2- تجرى المراجعة بحضور أستاذ المادة ووفقاً للنموذج المعد.
- 3- إذا ثبت ادعاء طالب تصحح النتيجة وفق قرار لجنة المراجعة.
- 4- يقوم عضو هيئة التدريس المعني بتقديم تقرير مكتوب يبين فيه سبب عدم دقته في التصحيح.

م(43) مادة

يقدم السيد رئيس لجنة الامتحانات تقريراً مفصلاً عن سير الامتحانات مرفقاً بالسمة النهائية بعد رصدها للاعتماد.

م(44) مادة

لا يجوز مراجعة أو تعديل نتيجة أي طالب في أي مقرر دراسي إلا حسب الإجراءات التي تعتمدها الكلية ممثلة في " المجلس العلمي " وفقاً للقواعد واللوائح النافذة بالخصوص.

مـ(45) مادة

تحتسب تقديرات المقررات الدراسية وفقا لنظام التقويم التالي :-

ت	الدرجات	الدرجة
1	من " 0 " إلى اقل من " 35 "	ضعيف جدا
2	من " 35 " إلى اقل من " 49 "	ضعيف
3	من " 50 " إلى اقل من " 65 "	مقبول
4	من " 65 " إلى اقل من " 70 "	جيد
5	من " 70 " إلى اقل من " 75 "	جيد مرتفع
6	من " 75 " إلى اقل من " 80 "	جيد جدا
7	من " 80 " إلى اقل من " 85 "	جيد جدا مرتفع
8	من " 85 " إلى " 100 "	ممتاز
9	" غ "	غير مكمل
10	" م "	منسحب
11	" ر "	راسب

مـ(46) مادة

يحتسب المعدل الفصلي للطالب في نهاية الفصل الدراسي بحاصل ضرب عدد الساعات الدراسية لكل مقرر دراسي في عدد الدرجات المتحصل عليها في ذلك المقرر، وجمع نواتج جميع المقررات الدراسية ثم قسمتها على العدد الإجمالي للساعات الدراسية التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

مـ(47) مادة

يحتسب المعدل التراكمي " العام " للطالب في نهاية الفصول التي درسها بحاصل ضرب عدد الساعات الدراسية لكل مقرر دراسي في عدد الدرجات المتحصل عليها في ذلك المقرر وجمع نواتج جميع المقررات ثم قسمة المجموع على العدد الإجمالي للساعات الدراسية التي درسها الطالب طيلة فترة الدراسة بالكلية، ويندر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي " العام " عن تقدير مقبول.

مـ(48)لادة

يعتبر الطالب متخرجا إذا أنهى جميع الساعات والمقررات الدراسية المعتمدة والمطلوبة للتخرج بنجاح وبمعدل تراكمي " العام " لا يقل عن 50 % بتقدير " مقبول " .

مـ(49)لادة

يجب على الطالب إعادة المقرر الدراسي الإلزامي الذي تحصل فيه على تقدير " راسب " في الفصل التالي مباشرة، ويجوز للطالب إعادة ثلاثة مقررات دراسية لرفع معدله التراكمي " العام "، وبحسب للطالب التقدير الجديد في المعدل التراكمي " العام " مع الإبقاء على التقدير القديم في السجلات دون أن يدخل في حساب المعدل التراكمي " العام " .

مـ(50)لادة

يجب على الطالب المتحصل على ثلاث إنذارات فما فوق إعادة دراسة المقررات الراسب فيها أو المتحصل على تقديرات ضعيفة ولا يتم التسجيل له في مقررات جديدة إلا إذا كان في الفصل الأخير .

الفصل الخامس نظام الإنذار والفصل والتأديب

مـ(51)لادة

يفصل الطالب من الكلية في إحدى الحالات التالية:-

- 1- إذا تغيب عن الدراسة فصلا دراسيا بدون عذر شرعي.
- 2- إذا تحصل على معدل فصلي تراكمي ضعيف جدا في فصلين دراسيين متتاليين.
- 3- إذا تجاوز المدة المحددة للدراسة المنصوص عليها في المادة " 3 " .
- 4- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالجامعة .
- 5- الاعتداء على الأموال والمرافق العامة للجامعة.
- 6- الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات أو العمل بالجامعة.
- 7- السلوك المنافي للأخلاق ويتمثل في الآتي:
أ. جرائم الاعتداء على الشرف والعرض ولو كان بالرضا وفي هذه الحالة يعتبر الطرف الآخر شريكا في الجريمة.

- ب. تعاطي أو بيع المخدرات أو المسكرات أو ما في حكمها وبأي صورة من الصور.
- ج - تداول الأشياء الفاضحة والمنافية للدين والخلق أو توزيعها أو عرضها.
- د- كل شيء يخل بالشرف وفقا للقوانين واللوائح النافذة.
- 8- إثارة الفوضى والشغب داخل أروقة الجامعة.
- 9- أي مخالفات تنص عليها اللوائح والقوانين المختصة تؤدي بمقتضاها إلى فصل الطالب.

م(52) مادة

تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم " 501 " لسنة " 2010 "م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وفقاً للإجراءات.

م(53) مادة

في حالة غياب الطالب عن الامتحان النهائي لأي سبب من الأسباب يعتبر راسبا وفي حالة غياب الطالب بسبب ظرف طارئ يبلغ الطالب القسم المختص في فترة الامتحانات وبالتسويق مع أستاذ المادة ويعطى له درجة غير مكمل " غ " على أن يجري له الامتحان في بداية الفصل التالي وإذا لم يجري له الامتحان يعتبر راسبا في المادة.

م(54) مادة

إذا تأخر الطالب عن موعد إجراء الامتحان عن مدة تزيد عن " 20 " عشرون دقيقة يحرم الطالب من دخول الامتحان والطلبة الذين يمتحنون لا يسمح لهم بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضي نصف الوقت المخصص لإجراء الامتحان.

١١١٤

أ.د. علي رمضان الخزوم

رئيس الجامعة

